

وثيقة توضيحية موجهة لدافعي الضرائب

تهدف هذه الوثيقة إلى إعلام دافعي الضرائب حول كيفية ملأ الاستمارة C30.

أ-إطار إعداد الاستمارة C30 :

تهدف الاتفاقيات الجبائية الدولية أساسا إلى القضاء على الازدواج الضريبي القانوني. وتتبع هذه الاتفاقيات، أيضا، أهداف أخرى منها: تبادل المعلومات والمساعدة في التحصيل...الخ.

بالنسبة لمداخليل الخصوم (الفوائد وأرباح الأسهم و الإتاوات)، تنص الاتفاقيات الجبائية الدولية المبرمة من طرف الجزائر على تطبيق معدلات ضريبية التي تختلف عن تلك التي ينص عليها التشريع الداخلي. على سبيل المثال، معدل الضريبة على الإتاوات المحدد بـ 24 ٪ حسب القانون الداخلي، يمكن أن يخفض إلى 15 أو 12 أو حتى 10 ٪ وذلك وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية.

تسقيف فرض الضريبة لبلد مصدر المداخليل، يتم تطبيقه على حد سواء على المداخليل ذات المصدر الجزائري المتحصل عليه من طرف المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى و كذا المداخليل ذات المصدر الأجنبي المتحصل عليه من طرف المقيمين في الجزائر.

فيما يخص مداخليل الأصول (أرباح النشاطات)، تنص الاتفاقيات الجبائية الدولية المبرمة من طرف الجزائر على إخضاع هذه المداخليل للضريبة في الجزائر في حالة ارتباطها بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة متواجدة في الجزائر.

تم وضع استمارة C30 لتمكين إدارة الضرائب الجزائرية، من جهة، من تنفيذ فعال و متناسق لأحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية، ومن جهة أخرى، تمكين دافعي الضرائب الاستفادة من مضمون مختلف الاتفاقيات.

ب- كيفية ملأ استمارة C30: شهادة الإقامة الجبائية في الخارج.

- لما تستعمل الاستمارة و من الواجب عليه ملأها:

تملأ من طرف دافع الضريبة نفسه، لبعض الأسطر فقط، تسمح استمارة C30 لغير المقيمين في الجزائر، الحائزين على مداخليل من مصدر جزائري، لتقديمها كدليل على إقامتهم الجبائية في الخارج وهذا من أجل الاستفادة من أحكام الاتفاقية الجبائية بين بلد إقامته و الجزائر.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن هذه الاستمارة يمكن تحميلها مباشرة من الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب على العنوان التالي: www.mfdgi.gov.dz . تم تقديم هذه الاستمارة على شكل ملف "PDF" قابل للملأ. يمكن لدافع الضريبة ملأ و حفظ هذه الاستمارة عن طريق الاستعانة بوسيلة الإعلام الآلي.

- أنواع المداخليل التي تشملها الاستمارة:

تغطي استمارة C30، مبدئيا، كل المداخليل ذات المصدر الجزائري المحققة من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر.

تتعلق هذه المداخل، في الواقع، ب**مداخل الخصوم** (أرباح الأسهم، الفوائد و الإتاوات) و **بمداخل الأصول** (الناجئة عن ممارسة نشاط) التابعة إلى منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تقع في الجزائر التي يمتلكها شخص غير مقيم في الجزائر.

- تقديم مختلف أجزاء الاستثمار:

استمارة C30 مقدمة في نسخة مزدوجة. واحدة موجهة لإدارة الضرائب الجزائرية، والأخرى موجهة لإدارة الضرائب الأجنبية (بلد إقامة دافع الضريبة).

*المعلومات المتعلقة بالدولة المتعاقدة:

في السطر المناسب، يجب على دافع الضريبة أن يذكر اسم بلد إقامته، أي الدولة التي وقعت معها الجزائر على إتفاقية جبائية لتجنب الازدواج الضريبي.

يجب التنويه، في هذا الإطار، على أنه إذا لم تدخل الإتفاقية الجبائية حيز النفاذ بعد، فإن دافع الضريبة لا يمكنه الاستفادة من أحكام الإتفاقية السالفة الذكر.

*المعلومات المتعلقة بمختلف الأطراف:

تحتوي استمارة C30 على العديد من الأسطر التي يجب أن تملأ و توقع من طرف أطراف مختلفة.

● الجزء رقم 1: المعلومات المتعلقة بالمستفيد.

في هذا الجزء، الشخص غير المقيم في الجزائر، و الذي تحصل على إيرادات من مصدر جزائري، يجب أن يذكر المعلومات الخاصة به. وتشمل هذه الأخيرة، بالنسبة للأفراد الطبيعيين، الإشارة إلى اللقب، الاسم (أو الأسماء)، تاريخ الميلاد، المهنة أو طبيعة النشاط وعنوان السكن.

بالنسبة للأشخاص المعنويين، يجب على الشركة غير المقيمة ذكر تسميتها الاجتماعية، طبيعة نشاطها وعنوان مقرها الاجتماعي.

● الجزء رقم 2: المعلومات المتعلقة بالمستفيد من المداخل.

يتمثل هذا الجزء في تصريح شرفي مؤرخ و موقع وجوبا من قبل الشخص غير المقيم أو ممثله (الحامل للوكالة اللازمة). في هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يرفق التفويض مع الاستمارة C30. يجب أن يحمل التفويض توقيع مصادق عليه من طرف المستفيد الفعلي للمداخل.

في الخانة المناسبة (انظر الشرط الثاني من هذا الجزء الثاني)، يجب على الشخص المذكور أعلاه تعيين دولة إقامته الجبائية مع ذكر السنة التي حصل فيها على وضع مقيم في تلك الدولة. مثال: "متحصل على وضع مقيم في موريتانيا في عام 2013 ضمن معنى الإتفاقية المذكورة أعلاه".

يجب التذكير أن الدولة التي يقيم فيها المستفيد من المداخل ذات المصدر الجزائري، يجب أن تكون موقعة مع الجزائر على إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي قد دخلت حيز النفاذ.

ملاحظة: بالنسبة لكيفيات تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر، يرجى الرجوع إلى الإطار المبين أدناه.

● الجزء رقم 3 : طبيعة المداخل.

يجب على الشخص غير مقيم في الجزائر أن يشير إلى طبيعة المداخل ذات المصدر الجزائري التي تحصل عليها. يمكن أن يتعلق الأمر إما بأرباح الأسهم، الفوائد أو الإتاوات.

يجب التنويه انه في حالة ما إذا تحصل الشخص غير المقيم على مداخيل من مدينين مختلفين، فإنه يجب عليه تقديم استمارة C30 إلى كل مدين جزائري.

مثال: إن كان شخص، غير مقيم في الجزائر، عليه أن يتحصل على أرباح من شركة "س" و إتاوات وفوائد من شركة "ع".

يجب على هذا الشخص ملأ استمارتين C30، بنسخة مزدوجة (أنظر التفسير المقدم أدناه). يجب عليه، في النسخة الأولى، تعيين فقط الخانة المتعلقة بأرباح الأسهم، وفي النسخة الثانية تعيين الخانات المتعلقة بالفوائد و الإتاوات.

● الجزء رقم 4 : تصريح الإدارة الجبائية لدولة الإقامة.
هذا الجزء يجب أن يملأ من طرف الإدارة الجبائية لدولة الإقامة للمستفيد من المداخيل المشار إليها في الجزء رقم 3.

● الجزء رقم 5: تصريح المدين الجزائري.
المدين الجزائري الذي عليه دفع المداخيل المذكورة في الجزء 3 للشخص غير المقيم المحدد في الجزء 1، يجب أن يذكر، في الجزء رقم 5، المعلومات المتعلقة به مع الشروع، بعد ذكر التاريخ والمكان، بالتوقيع على هذا الجزء.

تتمثل هذه المعلومات في اسمه أو مقره الاجتماعي، عنوانه، رقم تعريفه الجبائي (ر ت ج-NIF) و رقم مادته الجبائية.

علاوة على ذلك، يجب على المدين الجزائري الإشارة، في الخانة المناسبة، إلى السنة التي تم فيها دفع المداخيل المذكورة في الجزء رقم 3 والمبلغ الصافي لهذه المداخيل المدفوعة بعد خصم الضريبة المقطوعة من المصدر بالمعدل المنصوص عليه في الاتفاقية الجبائية ذات الصلة. **قائمة الاتفاقيات الجبائية حيز النفاذ** متوفرة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب (www.mfdgi.gov.dz).

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، انه يجب على المدين الجزائري بالمبالغ الخاضعة للضريبة، تطبيق مباشرة معدل الضريبة، المقطوعة من المصدر، المنصوص عليها بموجب الاتفاقية الجبائية التي تربط الجزائر ببلد إقامة الدائن. في حالة التردد في المعدل الواجب تطبيقه أو إذا كان دخل، أي كان نوعه، لا يتناسب مع تعريف الإتاوات، الفوائد أو أرباح الأسهم، فمن الضروري التقرب من المصالح الجبائية لغرض الحصول على التوضيحات اللازمة.

يجب على المدين الجزائري أن يراعى باهتمام، التحقق من أنه في خلال سنة دفع المبالغ الخاضعة للضريبة، يتمتع الدائن فعليا بصفة مقيم جبائي في البلد الموقع مع الجزائر على اتفاقية جبائية. لأجل هذا، من الضروري الرجوع إلى الجزء رقم 2 ، التي تم الإشارة فيها إلى السنة المعنية. في حالة ما إذا كان المستفيد الفعلي بالمداخيل فوض شخصا لتمثيله، يجب على المدين الجزائري أن يشترط تقديم تفويض يتضمن توقيع مصادق عليه من طرف المستفيد الفعلي بالمداخيل.

- مسار استخدام الاستمارة:

الاستمارة C30 مقدمة في نسخة مزدوجة، واحدة موجهة لإدارة الضرائب لبلد الإقامة ، والأخرى لإدارة الضرائب الجزائرية.

مسار استخدام الاستثمارات و الأجزاء الواجب ملأها تتوقف على طبيعة المداخل، ذات المصدر الجزائري، المحققة من طرف شخص غير مقيم في الجزائر.

*بالنسبة لمداخل الخصوم (أرباح الأسهم، الفوائد و الإتاوات): يجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملأ الأجزاء 1 و 2 و 3 من الاستثمارة C30، المقدمة بنسخة مزدوجة ذات المعلومات المتطابقة. بعد ذلك، يجب أن يقدم الاستثمارة المعنية على إدارة الضرائب لدولة إقامته لأجل ملأ معلومات الجزء 4. تحتفظ هذه الإدارة بالنسخة المخصصة لها، الحاملة لعلامة "موجهة إلى إدارة دولة الإقامة"، وتسلم النسخة الثانية إلى طالب الشهادة (المستفيد الفعلي بمداخل الخصوم).

هذه النسخة الثانية، الحاملة لعلامة " مخصصة للإدارة الجزائرية " يتم تقديمها من طرف الشخص المعني، الى المدين الجزائري و ذلك لغرض ملأ الجزء رقم 5. يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه الاستثمارة من قبل المدين المعني بالأمر لأغراضه المحاسبية و يتم إرجاع النسخة الأصلية إلى إدارة الضرائب المسيرة لملفه الضريبي.

ملاحظة: الشخص غير المقيم الذي يتلقى مداخل الخصوم، ليس مكلفا بملأ الجزء المتعلق بالمصلحة المسيرة المدرجة في الجزء العلوي من الاستثمارة.

عندما يملأ الشخص غير المقيم المعلومات الخاصة به في النسخة الأولى من ملف "PDF" قابل للملأ، المتوفر على موقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، النسخة الثانية تملأ تلقائيا.

*بالنسبة لمداخل الأصول التابعة لمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة: يجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملأ الأجزاء 1 و 2 من الاستثمارة C30، المقدمة بنسخة مزدوجة، ذات المعلومات المتطابقة.

ملاحظة: بعد ملأ الأجزاء 1 و 2، يجب على الشخص غير المقيم أن يذكر، بصفة إجبارية في أعلى الاستثمارة، المصلحة المسيرة لملفه الجبائي (المفتشية و مديرية الضرائب التي ينتمي إليها، مديرية كيريات المؤسسات DGE ، مركز الضرائب CDI أو المركز الجوازي للضرائب IPC) واختياريا غيرها من المعلومات (العنوان، الهاتف).

بعد ذلك، يجب عليه تقديم هذه الاستثمارة إلى إدارة الضرائب لبلد إقامته لملأ معلومات الجزء رقم 4. تحتفظ هذه الإدارة بالنسخة المخصصة لها، الحاملة لعلامة "موجهة إلى إدارة دولة الإقامة"، وتسليم النسخة الثانية إلى طالب الشهادة (المستفيد الفعلي بمداخل الأصول) .

مع الاحتفاظ بنسخة من هذه الاستثمارة لأغراضه المحاسبية، هذه النسخة الثانية، الحاملة لعلامة "مخصصة للإدارة الجزائرية"، يتم تقديمها من طرف الشخص المعني، لإدارة الضرائب الجزائرية المسيرة لملفه الجبائي.

-عواقب عدم تقديم الاستثمارة إلى المدين الجزائري:

في حالة عدم تقديم الاستثمارة C30، من قبل الشخص غير المقيم في الجزائر، إلى المدين الجزائري (بالنسبة لمدا خيل الخصوم) أو الى إدارة الضرائب الجزائرية (بالنسبة لمداخل الأصول)، لا يمكن لهذا الشخص أن يستفيد من أحكام الواردة في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

عواقب تقديم استمارة غير الاستمارة C30:

يستطيع الشخص غير المقيم في الجزائر تقديم شهادة، صادرة عن إدارة الضرائب لبلد إقامته الجبائية، من أجل تبرير إقامته الجبائية.

يتم قبول تقديم مثل هذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، من طرف الدائن بالمبالغ الخاضعة للضريبة أو من طرف إدارة الضرائب لغرض الاستفادة من الأحكام الجبائية المتعلقة بالازدواج الضريبي. إلا أنه، من الضروري التأكد من أن المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة تتوافق مع وضعية المكلف بالضريبة.

كذلك، يجب التوضيح في هذه الحالة أنه يستوجب على الشخص غير المقيم في الجزائر ملأ:

*بالنسبة لمداخل الخصوم، الأجزاء رقم 1 و 2 و 3 للاستمارة C30 مع إرفاق شهادة الإقامة الجبائية الصادرة من طرف إدارة الضرائب لبلد إقامته. يجب تقديم هاتين الوثيقتين للمدين الجزائري؛

*بالنسبة لمداخل الأصول، الأجزاء رقم 1 و 2 مع إرفاق شهادة إقامته الجبائية الصادرة من طرف إدارة الضرائب لبلد إقامته. يجب تقديم هاتين الوثيقتين إلى إدارة الضرائب الجزائرية المسيرة لملفه الجبائي.

تذكير بكيفيات تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر

تختلف كيفية تحديد الإقامة الجبائية في الجزائر حسب ما إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

يجب التذكير في هذا الصدد، أن "الإقامة الجبائية" هو مفهوم منصوص عليه في الاتفاقيات الجبائية الدولية لتفادي الازدواج الضريبي. تقضي أحكام القانون الداخلي، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، على سبيل المثال، مفهوم "موطن التكليف" لتعيين الأشخاص الخاضعين للضريبة في الجزائر.

كذلك، يجب التذكير إلى أن الأشخاص المعنويين المقيمين في الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل الإقليمي، في حين أن الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر يخضعون للضريبة على الدخل العالمي، وهذا يعني أن هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يخضعون للضريبة في الجزائر، على المداخل المحققة في الجزائر و تلك المحققة خارج الجزائر.

بالنسبة للأفراد الطبيعيين: يجب، في مرحلة أولى، الرجوع إلى أحكام القانون الداخلي (المادة 3 من ق ض م ر م) لغرض التحقق فيما إذا كان هذا الشخص لديه موطن تكليفه في الجزائر أم لا. يعتبر شخص لديه موطن تكليفه في الجزائر إذا (i) امتلك في الجزائر مسكنا بصفته مالكا أو منتفعا أو مستأجرا عندما، في هذه الحالة الأخيرة، يتم التأجير إما باتفاق وحيد، إما باتفاقيات متعاقبة لفترة متواصلة على الأقل لمدة سنة واحدة، (ii) امتلك في الجزائر مكان إقامته الرئيسية أو مركز مصالحه الرئيسية، (iii) مارس في الجزائر نشاط مهني بالأجرة أو لا.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم موطن التكليف يسمح للإدارة الجبائية الجزائرية بفرض ضريبة في الجزائر. إلا أنه في حالة غياب هذا المعيار، تسمح أحكام المادة 4 من ق ض م ر م للإدارة الجبائية برفع الضريبة إذا ما نصت اتفاقية جبائية مبرمة مع بلد آخر بمنح الجزائر حق فرض الضريبة.

يعتبر أيضا انه لديهم موطن تكليفهم في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو مكلفين بمهام في بلد أجنبي و الذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

لمزيد من الشروحات فيما يخص معيار موطن تكليف، يرجى الرجوع إلى التعليمات رقم 246/ME/DGI/DLF/LF/92 لسنة 1992.

في حالة ما إذا أعتبر موطن التكليف لشخص انه موجود في الجزائر (حسب القانون الداخلي) وكذا في بلد آخر متعاقد مع الجزائر باتفاقية لعدم الازدواج الضريبي، يتم اللجوء، في مرحلة ثانية، للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع البلد السالف الذكر (عادة المادة 4) لغرض تحديد بلد إقامة الشخص المعني بالأمر.

تنص أحكام هذه المادة على معايير فرعية (أو ثانوية)، يتم تطبيقها في الترتيب المذكور في الاتفاقية. تتعلق هذه المعايير بالسكن الدائم، مركز المصالح الحيوية، الإقامة المعتادة، الجنسية و، أخيرا، الاتفاق المشترك بين الإدارتين الضريبيتين.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: تعتبر لديها إقامة جبائية في الجزائر، الشركات التي تم إنشائها و تسجيلها، على هذا النحو، في المركز الوطني للسجل التجاري (م و س ت).

إلا انه، إذا اعتبرت شركة لها إقامة مزدوجة (و هو نادر الحدوث) في نفس الوقت، في الجزائر وفي دولة عقدت معها الجزائر اتفاقية لعدم الازدواج الضريبي، تنص المادة 5 من الاتفاقيات الجبائية على تحديد إقامة الشركة وفقا لمقر إدارتها الفعلية. تنص بعض الاتفاقيات، في بعض الحالات، معايير أخرى للفصل في مسألة إقامة المؤسسات (جنسية، اتفاق مشترك...). من الواجب، لهذا الغرض، الرجوع إلى المحتوى الدقيق للمادة ذات الصلة من الاتفاقية لتحديد الإقامة الجبائية.